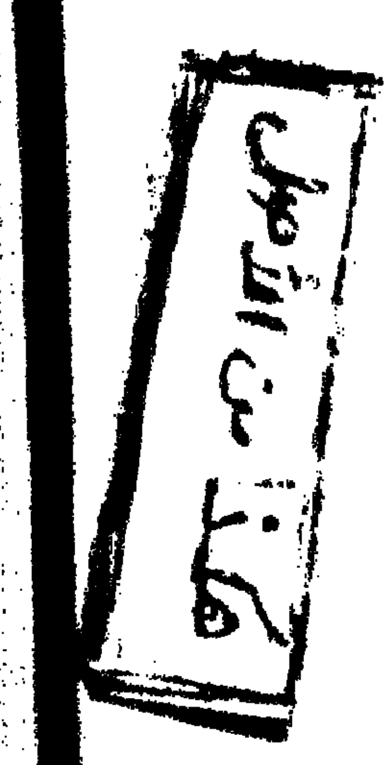
المشتكي	الظنين	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصة الحكم
الحق العام	فايز علي عبد الله غانم	سير	٧٦/١٢/٢٣	غرامة دينار واحد والرسوم
«	نور الدين محمد سعيد الحمصي		٧٥/١٢/١٧	« عشرة دنانير والرسوم
«	احمد غيث حسين	سير	٩٧٦/٣/٤	« دينار واحد والرسوم
«	تيسير محمد فارس	«	٧٦/١٠/٢٧	« ثلاثة دنانير والرسوم
«	محمد كريم محمد	«	٧٦/١٠/٢٥	« « «
«	عبد الله محمود عوده	«	٩٧٦/٥/٢٩	« عشرة دنانير «
«	يوسف مفضي ابو حموده	«	٩٧٦/٨/٢٦	« « «
«	عبد الغني علي مفلح	«	٩٧٦/١٠/٩	« ثلاثة دنانير «
«	خليفه نصر نمر	«	٩٧٦/٨/٢٦	« « «
«	طالب علي محمد حسن	«	٧٥/١٢/٢٥	« عشرة دنانير «
«	احمد عودة الله احمد	الايذاء	٩٧٦/٢/٢٩	الحبس اسبوع والرسوم
«	محمد « « «	«	٩٧٦/٢/٢٩	«
جوده عوض عمان	عايد مفضي العنزي/سعودي	الصدم	٧٥/١١/١٦	الحبس شهر واحد والرسوم
الحق العام	محمود سليمان شطناوي	شيك بدون رصيد	٩٧٦/٣/٢٧	الحبس ثلاثة شهور وغرامة عشرة دنانير والرسوم
«	طعمه عطا الله خليل	سير	٩٧٥/٦/٢٦	غرامة خمسمائة فلس والرسوم
«	محمود سليمان عوده	«	٩٧٥/٧/٢٤	غرامة نصف دينار والرسوم
«	موسى عبدالرحمن موسى منصور	«	٩٧٥/٤/٢٤	«

مذكرة تبليغ متهم

صادرة عن محكمة صلح جزاء عمان

الى ياسر ابراهيم موسى العجوري/من سكان جبل المريخ ومجهول محل الاقامة .

تعين يوم الأثنين الواقع ٧٩/١٢/٢٤ الساعة التاسعة موعداً لرؤية دعوى الجزائية التي اقامها عليك سالم سلامة فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء عمان واذا لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٧ محرم سنة ١٤٠٠ هـ. الموافق ١٦ كانون اول سنة ١٩٧٩ م. العدد ٢٩٠٠

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضي الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٧٩/١١/١١

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصـــداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٣٩) لسنه ١٩٧٩

قانون معدل لقانون نقابة اطبـــاء الاســـنان

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانـــون نقابة اطبـــاء الاسنان لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليـه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ز) بالنص التالي اليها :–

(ز – توثيق الصلات مع اطباء الاسنان الاردنيين في خارج المملكة ومع نقابات وجمعيات طب الفم والاسنان العربية والاجنبية) .

المادة ٣ – يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١١ – أ – على المجلس خلال ثلاثين يوما من تلقيه طلب الانتساب ان يصدر قرارا بالقبول او الرفض ، وان يبلـغ قراره للطالب والوزير واذا لم يصدر المجلس قراره خلال هـــذه المدة فيعتبر ذلك قرارا برفض الطلب

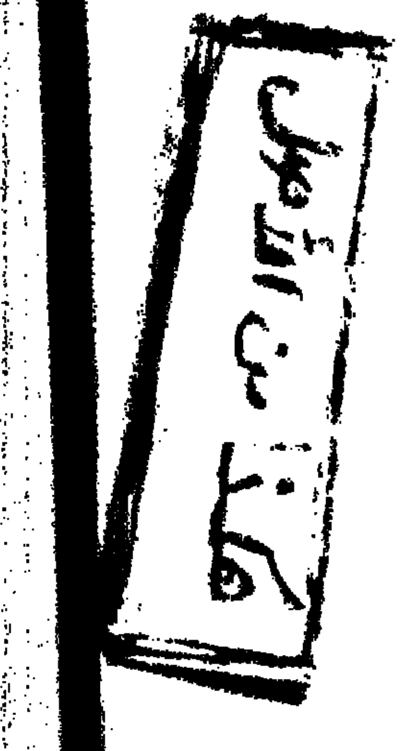
ب – يكون قرار المجلس المشار اليه في الفقـــرة (أ) من هذه المادة قابلا للطعن لدى محـــكمة العدل العليا .

ج – يقرر الوزير ترخيص الطالب خـــلال شهر من تاريخ تلقيه قرار المجلس لمدة سنة واحدة ، ويجدد الترخيص تلقائيا ما لم يقدم المجلس اعتراضا خطيا على ذلك .

د – ينشر اسم الطبيب المرخص في الجريدة الرسمية .

المادة ٤ – يلغى نص المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ١٢ – تستوفي النقابة عند قبولها طلب الانتساب رسوم التسجيل والممارسة حسب انظمتها الداخلية المعمول بهـــا .



المادة ٥ – تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي كما يلي :–

١ – بالغاء نص الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : –

ج – كل طبيب او ممارس مسجل يتأخر بدون عذر يقبله المجلس عن دفع الرسوم المقرره بعـــد موعد نشر الجدول يدفع مبلغا اضافيا يساوي نصف تلك الرسوم .

٢ – باضافة الفقرة (ز) بالنص التالي اليها :–

ز – للمجلس حق تأجيل دفع الرسوم لمدة شهرين .

المادة ٦ – يلغى نص المادة (٢١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المادة ٢١ – أ – يشطب اسم الطبيب من السجل بقرار من مجلس النقابة في الحالات التالية :

١ – عند وفاتـــه .

٢ – عند نقل اسمه لسجل الاطباء المتقاعدين .

٣ – اذا صدر بذلك قرار تأديبي قطعي .

٤ – اذا امتنـع عن دفع الرســوم الواجب اداؤها وفق القانون والانظمة الصادرة بموجبه بعد تبليغه بدفعها خلال المدة المقررة في قانون وانظمة النقابة .

٥ – اذا ثبت للمجلس ان ايا من شروط الانتساب غير متوفر او غير صحيح .

٦ – اذا تخلف عن اداء القسم المنصوص عليـــه في المادة (١٩) من هذا القانون .

ب – يكون قرار الشطب قابلا للطعن امام محكمة العدل العليا .

ج – يعاد تسجيل الطبيب الذي تم شطب اسمـــه اذا زالت اســـباب الشطب او الغي قرار الشطب المطعون فيه وذلك بعد اداء الطبيب الالتزامات المترتبة عليه حتى تاريخ الشطب ودفع رسوم تسجيل جديدة ؛

المادة ٧ – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٢٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

أ – يحظر على الطبيب او الممارس فتح اكثر من عيادة في المملكة الا انه يجوز لطبيب صاحب عيادة ان يعمل في عيادة زميله المتغيب عنها مدة لا تزيد عن شهرين في السنة شريطة اشـــعار المجلس بذلك .

المادة ٨ – تعدل الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من القانون الاصلي باضافة البنـــد (٤) التالي الى آخرها .

٤ – نظام صندوق تعاوني للاطبـــاء .

المادة ٩ – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

٣٤ – أ – يكتمل نصاب جلسات الهيئة العامة بحضور الاكثرية المطلقة للاعضاء المسجلين في سجل يعد للاعضاء المقيمين في المملكة بصورة فعلية ودائمة على ان يكونوا قد سددوا جميع الرسوم السنوية والعوائد المطلوبة للنقابة ، فاذا لم تجتمع هـذه الاكثرية في المرة الاولى تجدد الدعوة ثالية لاجتماع يعقد خـــلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الاول على الاكثر ويكون الاجتماع الثاني قانونيا مهما بلغ عدد الحاضرين .

المادة ١٠ – يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–

المـــادة ٣٥ – أ – ١ – يكون انتخاب النقيب واعضاء المجلس سريا ويجري تحت اشراف وكيـــل وزارة الصحة او من ينيبه خطيا وتوجه الدعوة اليه لحضور الاجتماع قبل موعده بمدة لا تقل عن سبعة ايام .

٢ — يتم انتخاب النقيب واعضاء المجلس في آن واحـــد وعلى ورقتين منفصلتين ، ويشترط للفوز بمركز النقيب حصول المرشح له على الاكثرية المطلقة للحاضرين من اعضاء الهيئة العامة ، واذا لم يحصل احد المرشحين على تلك الاكثرية في المره الاولى يعاد الانتخاب في الجلسة ذاتها ويعتبر فائزا بالمركز من حصل على اكثر الاصوات .

٣ — اما اعضاء المجلس فيـتم انتخابهم بالاكثرية التي يحصلون عليهـا واذا حصل المرشحون للعضوية على عـــدد متساو من الاصوات ، يعتبر فائزا الاقـــدم في الانتساب للنقابـــة .

٤ — تنتخب الهيئة العامة ثلاثة من اعضائهـــا من غير المرشحين للانتخاب لمساعدة وكيل الوزارة في عملية الانتخاب والفرز .

المادة ١١ — تعدل المادة (٤٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (١٤) التالية الى آخرهـــا .

١٤— انتداب عضو او اكثر من اعضاء النقابة لاجراء التفتيش على عيادات الاطبـــاء ،

المادة ١٢ — تعدل المادة (٦١) من القانون الاصلي بالغـــاء نص الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :—

د — يرفع المحقق تقريره الى النقيب لعرضه على المجلس الذي يقرر استنادا للتحقيق اما حفظ القضية او احالتها لمجلس التأديب ،

المادة ١٣ — تعدل الفقرة (أ) من المـــاده (٦٩) من القانـــون الاصلي باضافة كلمة (والمجلس) بعد عبـــارة (يحق للمشتـــكي) ؛

المادة ١٤ — تعدل المادة (٧٨) من القانون الاصلي كما يلي :—

١ — بالغاء البند (٦) من الفقرة (أ) منها ،

٢ — باضافة الفقرة (ج) التالية اليها :

ج — يحول (٢٥٪) من الدخل السنوي للنقابة الى صندوق التقاعد .

١٩٧٩/١١/١١ — الحسين بن طلال

وزيـــر السياحة والآثار
غالب بركات

وزير الاعـــلام
عدنان ابو عوده

وزير التربيـــة والتعلـــيم ووزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء
عبد السلام المجالي

رئيس الوزراء ووزيـــر الخارجيـــة والدفـــاع
مضر بدران

وزيـــر التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف الشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــر العمـــل
عصام العجلوني

وزير الانشاء والتعمير ووزير دولة للشؤون الخارجيـــة
حسن ابراهيم

وزيـــر العـــدل
احمدعبدالكريم الطراونة

وزيـــر الصناعة والتجـارة
نجم الدين الدجاني

وزير الشؤون البلديـــة والقروية ووزير الزراعـــة بالوكالـــة
ابراهيم ايوب

وزيـــر الصحـــة
عبد الرؤوف الروابده

وزيـــر الداخليـــة
سليمان عـــرار

وزيـــر المواصلات وزيـــر الثقافـــة والشباب بالوكالـــة
سعيد التـــل

وزيـــر النقـــل
علي سحيمات

وزيـــر الاشغال العامة
سعيد بينو

وزيـــر الماليـــة
محمد الدباس

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢١

نأمر بوضع النظام الاتي :—

نظام رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٩

نظام معدل لنظام مكافآت المناهج والكتب المدرسية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظـــام مكافآت المناهج والكتب المدرسية لسنة ١٩٧٩ ، ويقرأ مع النظام رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحـد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤) من النظـــام الاصلي بشطب عبارة (مكافاة شهرية قدرها خمسة وعشرون دينـــارا) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (المكافأة التي يقررها مجلس الوزراء) .

١٩٧٩/١١/٢١ — الحسين بن طلال

وزيـــر السياحـــة والاثار
غالب بركـــات

وزير الاعـــلام ووزير دولة للشؤون الخارجية بالوكالة
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفـــاع بالوكالة وزير التربية والتعليم ووزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزيـــر الداخليـــة
سليمان عـــرار

وزيـــر التموين
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامـــل الشريف

وزيـــر العمـــل
عصام العجلوني

وزيـــر العـــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الصناعة والتجارة
نجم الدين الدجاني

وزير الثقافـــة والشبـاب
الشريف فواز شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية ووزيـــر الزراعـــة بالـوكالـــة
ابراهيم ايـــوب

وزيـــر الصحـــة
عبد الرؤوف الروابده

وزيـــر المواصـــلات
سعيد التـــل

وزيـــر النقـــل
عـــلي سحيمات

وزيـــر الاشغال العامة
سعيد بينـــو

وزيـــر الماليـــة
محمد الدباس

تصحيح اخطاء مطبعية

وقعت أخطاء مطبعية في قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٨ المنشور في عدد الجريدة الرسميه (٢٨١٦)الصادر بتاريخ ١٦ لشرين اول ١٩٧٨ والجدول المرفق يبين هذه الأخطاء وموقع كل منها وتصويبها .

الخطأ	الصفحة	الماده	الفقرة او البند	السطر	الصواب
			الفصل الاول		
يبن	٢٧١٣	٢	—	١٥	بين
بسب	٢٧١٤	٣	٣	١٠	بسبب
عـد	٢٧١٤	٤	ج(١)	٣٠	عدا
عاية	٢٧١٥	٥	ب	٩	عليه
سوزع	٢٧١٥	٥	ب	١٠	يوزع
مستحقية	٢٧١٥	٥	ب	١١	مستحقيه
(٦)	٢٧١٥	٥	ب	١١	(٤)
			الفصل الثانــي		
ستبحث فيه	٢٧١٦	١١	أ	٢٢	ستبحث فيها
يوعو	٢٧١٦	١١	ج	٢٦	يدعــو
اكثر	٢٧١٧	١٥	أ	٢٨	اكثر
			الفصل الثالــث		
محسب	٢٧١٨	١٧	أ	٩	تحسب
المستحقه	٢٧١٨	١٧	ج	١٣	المستحقة
وذاك	٢٧١٨	١٨	أ	٢٠	وذلك
ويكرن	٢٧١٨	١٨	ب	٢٣	ويكون
الـاده	٢٧١٩	٢٣	—	١١	المـاده
			الفصــل الرابــع		
المهنه	٢٧١٩	العنوان	—	١٥	المهنيــه
هدم ترقيم	٢٧٢٠	٢٧	—	٧	٢ —
اعراض المهته	٢٧٢٢	٣٨	—	١	اعراض امراض المهنه
			الفصل الخامــس		
الباب	٢٧٢٢	العنوان	—	٥	الفصل
وذلك كل	٢٧٢٢	٤٣	ب	٢٥	وذلك عن كل
يجاوز	٢٧٢٢	٤٣	د	٢٩	يتجاوز
اشتركه	٢٧٢٣	٤٤	—	٣	اشتراكه
للنسبب	٢٧٢٣	٤٥	أ	١٥	للنسب
(١ — ١٠٪)	٢٧٢٣	٤٥	أ	١٦	١ — (١٠٪)
(٢ — ١٢)	٢٧٢٣	٤٥	أ	١٧	٢ — (١٢٪)
(٣ — ١٥٪)	٢٧٢٣	٤٥	أ	١٩	٣ — (١٥٪)
يعيله	٢٧٢٤	٤٨	—	١٠	يعينه
لماده	٢٧٢٤	٤٩	—	١١	الماده
مضروبه	٢٧٢٤	٥١	—	١٨	مضروبا

الخطأ	الصفحه	المـاده	الفقرة او البند	السطـر	الصـواب
الاعتلال	٢٧٢٥	٥٥	—	٧	اعتلال
لماده	٢٧٢٥	٥٧	—	١٥	المـاده
عليه	٢٧٢٥	٥٧	—	١٦	عنــه
الاعتلال	٢٧٢٥	٥٨	أ	٢٢	اعتلال
على	٢٧٢٥	٥٩	أ	٢٩	عـن
الباب	٢٧٢٦	٦١	ب	١٥	الفصل
في في	٢٧٢٦	٦٥	—	٣٠	في
خمة	٢٧٢٧	٦٨	ب	٥	خمس
ثبت	٢٧٢٧	٧٠	—	١٢	تثبت
على ان يتجاوز	٢٧٢٧	٧١	ب	١٨	على ان لا يتجاوز
اى انظمة او ترتيبات او الاتفاقــات الجماعيــة لمكافآت نهاية الخدمـــه	٢٧٢٧	٧٤	أ		اي انظمةاو ترتيبات او اتفاقيات جماعية خاصه بمكافآت نهاية الخدمه
			جدول رقم (١)		
منهـا	٢٧٢٩		٢٠	٢	شطب منهـا
التراكلوريثين	٢٧٣٠		٢٠	١٨(الجانب الايسر)	شطب
ترايكلوريثين	٢٧٣٠		٢٠	١٩ (= =)	الديكلوريثلين
ار	٢٧٣٠		٢٠	١٩ (= =)	او
الديكلورليد	٢٧٣٠		٢٠	١٩ (= =)	دايكلورايد الاثلين
			جدول رقم (٢)		
لوبـات	٢٧٣٧		٤	٧	نوبــات